(مقترح مقدم من قبل حزب الاتحاد الدستوري العراقي للانتخابات العراقية)

يقدم حزب الإتحاد الدستوري العراقي مقترح لقانون الانتخابات العراقية حيث نعتقد ان هذا القانون سوف يغير الانتخابات العراقية ونسبة مشاركتها والذي سيضمن حقوق الجميع ونعتقد انه سيكون سببا لإقبال غالبية المقاطعين والمعترضين على العملية الانتخابية في العراق وعزوف غالبية الشعب العراقي عن التصويت او اختيار مرشحهم بشكل مباشر واننا ناكد على ان هذا القانون سوف يلغي الطائفية والمحاصصاتية التي دمرت العراق وفرقت شعبه حيث اننا ناكد على ان هذا القانون سوف يلغي جميع هذه التقسيمات وسيحافظ على وحدة العراق وشعبنا وهي خطوة لان يكون الناخب هو المسؤول عن تصوته الذي أعطاه للمرشح لذلك نرجو من الجميع إيصال صوتنا وهذا القانون الى الجهات المختصة ومجلس النواب لتصويت عليه ليكون مطلبا شعبيا.

(مقترح قانون للانتخابات العراقية)

المادة (1)

يقصد مفهوم الانتخابات العامة وهي انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة وأعضاء مجلس النواب.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (2)

يقصد مفهوم الانتخابات النيابية وهو انتخاب رئيس المجلس الاتحادي وأعضاء المجلس الاتحادي.

المادة (3)

لجميع العراقيين وكل من يحمل الجنسية العراقية ومن تعدى ال 18 سنة له الحق بالتصويت في الانتخابات العامة والنيابية سواء كان في الداخل او الخارج.

المادة (4)

يشترط للناخب والمرشح أن يكون عراقيا كامل الاهلية.

المادة (5)

يتكون مجلس النواب والمجلس الاتحادي من 450 عضوا حسب التعداد السكاني للعراق لكل مئة ألف نسمة يمثل مقعد واحد من نفوس العراقيين بأكمله.

المادة (6)

يتكون عدد مجلس النواب من 300 عضوا من عدد الأعضاء ال (450) الفائزين في الانتخابات لتشكيل مجلس النواب.

المادة (7)
يتكون عدد المجلس الاتحادي من 150 عضوا من عدد الأعضاء ال (450) الفائزين الحاصلين على أعلى الأصوات في الانتخابات لتشكيل المجلس الاتحادي.

المادة (8)
أولا- تكون مدة الدورة الانتخابية للمجلس الاتحادي 6 سنوات تقويمية تبدأ من اول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة السادسة.
ثانيا- تكون انتخابات المجلس الاتحادي منفصلة عن الانتخابات العامة.
ثالثا- يتم اجراء الانتخابات العامة للمجلس الاتحادي قبل (60) يوم من انتهاء دورته.
رابعا- يكون الحاصل الأول على اعلى الأصوات رئيس المجلس الاتحادي ويكون الفائزين تباعا نواب رئيس المجلس الاتحادي شريطة ان لا يكونوا من نفس الحزب او الكتلة او التحالف او المكون او المحافظة.
خامسا- يتم إعطاء (2) عدد مقاعد من محافظة نينوى و(2) عدد مقاعد من محافظة بغداد و(1) عدد مقاعد من محافظة البصرة لتمثيل الأقليات.
سادسا- يتم إعطاء مقعد (1) من عدد كل محافظة لتمثيل النسوي.
سابعا- تكون الية انتخابات المجلس الاتحادي وفق قانون الانتخابات العامة والنيابية.
ثامنا- تحدد مقاعد المحافظات للمجلس الاتحادي بما يلي:

- **(أ) محافظة دهوك 6 عدد مقاعد**
- **(ب) محافظة نينوى 14 عدد مقاعد**
- **(ت) محافظة السليمانية 8 عدد مقاعد**
- **(ث) محافظة كركوك 7 عدد مقاعد**
- **(ج) محافظة أربيل 7 عدد مقاعد**
- **(ح) محافظة ديالى 6 عدد مقاعد**
- **(خ) محافظة الانبار 6 عدد مقاعد**
- **(د) محافظة بغداد 30 عدد مقاعد**
- **(ذ) محافظة بابل 8 عدد مقاعد**
- **(ر) محافظة كربلاء 6 عدد مقاعد**
- **(ز) محافظة واسط 5 عدد مقاعد**
- **(س) محافظة صلاح الدين 7 عدد مقاعد**
- **(ش) محافظة النجف 7 عدد مقاعد**

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

(ص) محافظة القادسية 6 عدد مقاعد
(ض) محافظة المثنى 3 عدد مقاعد
(ط) محافظة ذي قار 9 عدد مقاعد
(ظ) محافظة ميسان 5 عدد مقاعد
(ع) محافظة البصرة 11 عدد مقاعد

تاسعا- يتم تقديم المرشحين في المحافظة عن طريق عدد سكانها لكل (100,000) الف نسمة تقدم مرشح واحد لخوض انتخابات المجلس الاتحادي وتنافس بين الأحزاب والكتل والمستقلين.

عاشرا- تكون انتخابات المجلس الاتحادي كل محافظة دائرة واحدة وفق القائمة المفتوحة ولا يسمح لاي ناخب انتخاب أي مرشح لاي محافظة أخرى.

الحادي عشر- في حال امتلاك الحزب او الكتلة او أي من التشكيلات السياسية نسبة (40%) من عدد مقاعد المجلس الاتحادي يتوجب على رئيس المجلس الاتحادي ان يختار أحد نوابه الحاصل على اعلى الأصوات من هذا التشكيل السياسي.

الثاني عشر- يكون رئيس المجلس الاتحادي ليس من ضمن عدد المقاعد، ولكن يتم احتساب صوته في حالة تعادل الأصوات.

الثالث عشر- يسمح لعراقيين الخارج التصويت في انتخابات المجلس الاتحادي وفق المحافظة التي ينتمون اليها.

الرابع عشر- يتوجب على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اكمال كافة الإجراءات بتوفير الالية والمكان لتصويت الكترونيا او في مكاتب السفارات العراقية او المكاتب التابعة لها.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (9)

تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

المادة (10)

جميع الأحزاب والكيانات السياسية المسجلة لها الحق بدخول الانتخابات مجتمعين او متفرقين.

المادة (11)

أولا- يحق للأفراد المستقلين الذين لا ينتمون الى أي حزب او كيان سياسي بدخول والترشيح الى الانتخابات بعد تسجيل أسمائهم واكمال الضوابط في دائرة مفوضية الانتخابات والاعلان عن ترشحهم وخوض الانتخابات.

ثانيا- لا يسمح لاي شخص ينتمي الى أي جهة عسكرية او امنية او يعمل في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات او القضاء بالترشح لخوض الانتخابات الا بعد استقالته او خروجه من هذه المؤسسات بمدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة (12)

تتحمل جميع الأحزاب والكيانات والتحالفات المسؤولية الكاملة امام المواطن بتنفيذ برامجها ويجب عليهم تقديم برامجهم الى الناخبين خلال فترة الترويج عن أنفسهم

المادة (13)

أولا- يتم قبول نتائج الانتخابات بنسبة (50%) فما فوق من عدد الناخبين في الانتخابات العامة والنيابية.

ثانيا- في حال عدم وصول نسبة المشاركة (50%) من عدد الناخبين المسجلين تعاد الانتخابات العامة خلال مدة أقصاها عشرة أيام ويتم قبول نتائج الانتخابات بنسبة (40%) فما فوق.

ثالثا- في حال عدم تحقيق نسبة المشاركة (40%) في الانتخابات للجولة الثانية تلغى عملية الاقتراع ويتولى رئيس المجلس الاتحادي السلطة التشريعية والتنفيذية لمدة سنة كاملة وعلى المجلس الاتحادي ورئيس المجلس الاتحادي إيجاد الحلول والتفاهمات والمطالب خلال سنة والدعوة للانتخابات العامة مرة أخرى.

رابعا- اذا تعادلت أصوات الفائزين للرئاسات الثلاثة في الانتخابات العامة يتم إعادة التصويت على الفائزين في المجلس الاتحادي من قبل أعضاء المجلس الاتحادي خلال مدة أسبوع يدعو لها رئيس المجلس الاتحادي.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (14)

أولا- يحق للأحزاب والكتل الاتفاق لترشيح عشرة شخصيات والاعلان عن أسمائهم لخوض انتخابات الرئاسات.

ثانيا- يتولى الحاصلين على اعلى الأصوات الرئاسات الثلاثة

ثالثا- يتولى الحاصل الأول على اعلى نسبة من الأصوات رئاسة الجمهورية .

رابعا- يتولى الحاصل الثاني على اعلى الأصوات رئاسة مجلس النواب.

خامسا- يتولى الحاصل الثالث على اعلى الأصوات رئاسة مجلس الوزراء.

سادسا- يحق للرؤساء الفائزين بأعلى الأصوات اختيار نوابهم من خلال العشرة شخصيات المتبقية التي لم يحالفها الحظ.

سابعا- لا يمكن أن يكون نواب الرؤساء من نفس الإقليم، او المحافظة، او المكون، او الحزب، او الكتلة، او التحالف.

ثامنا- في حال عدم وجود شخصيات وفق الفقرة سادسا من هذه المادة في اختيار نواب الرؤساء من خلال العشرة شخصيات يتم اختيارهم من خلال الأعضاء الفائزين بأعلى الأصوات.

المادة (15)

أولا- يمكن للأحزاب والتجمعات والكتل السياسية التي تود الاشتراك في العملية السياسية والانتخابات تشكيل تحالفات لتكوين الأغلبية السياسية قبل اجراء عملية الانتخابات.

ثانيا- لا يمكن تكوين تحالفات سياسية بعد نزول القوائم والمرشحين للانتخابات .

ثالثا- لا يمكن تكوين تحالفات سياسية بعد عملية الاقتراع والانتخابات للحصول على الأغلبية السياسية .

رابعا- لا يسمح بحل التحالفات او تغيرها او انهاءها بعد الانتخابات للحصول على الأغلبية ويكون كل من في التحالف او الائتلاف تحت المسائلة القانونية ولا يسمح لهذه الأحزاب والتكتلات واشخاصها من الترشح للانتخابات المقبلة ولمدة دورة كاملة.

المادة (16)

تكون مراقبة عملية الاقتراع ومراكز الاقتراع من قبل الأمم المتحدة ومراقبين الأحزاب والكيانات السياسية.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (17)

أولا- يحق للأحزاب والكيانات والمستقلين تقديم الطعون والأدلة.

ثانيا- في حالة التزوير او الخروقات تقدم الطعون والأدلة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال 15 يوم من أغلاق مراكز اقتراع الانتخابات للنظر فيها.

ثالثا- يجب على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اعلان نتائج الانتخابات وأسماء الفائزين خلال مدة أقصاها 45 يوم من عملية الاقتراع بعد النظر بجميع الطعون والخروقات ان وجدت.

المادة (18)

يجب مراعات جميع مكونات واطياف الشعب العراقي في التمثيل الانتخابي.

المادة (19)

أولا- رئيس الجمهورية له الحق باختيار نائبه من خلال القوائم والأحزاب والاسماء الفائزة في الانتخابات.

ثانيا- يحق لرئيس مجلس النواب اختيار نائبيه من خلال القوائم والأحزاب والاسماء الفائزة في الانتخابات وفي حال امتلاك الحزب او الكتلة او أي من التشكيلات السياسية نسبة (40%) من عدد مقاعد المجلس الاتحادي يتوجب على رئيس المجلس الاتحادي ان يختار أحد نوابه الحاصل على اعلى الأصوات من هذا التشكيل السياسي.

ثالثا- يتوجب على رئيس الحكومة اختيار حكومته من خلال الأحزاب والكيانات او التحالفات الفائزة الحاصلة على أعلى الأصوات في الانتخابات.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (20)

في حال الوفاة او الانسحاب من الانتخابات بعد الفوز يتم صعود أعلى المرشحين الخاسرين.

المادة (21)

أولا- تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اكمال جميع الإجراءات لفتح مراكز الاقتراع في داخل وخارج العراق وفي كل دولة يتواجد فيها العراقيين.

ثانيا- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتحضير لعملية الانتخابات قبل أربعة أشهر من عملية الاقتراع في جميع الانتخابات العامة والنيابية ومجالس المحافظات.

المادة (22)

يشترط على جميع المرشحين لخوض الانتخابات العامة والنيابية ما يلي:

أولا- يجب على المرشحين قد اتموا 35 عام من أعمارهم.

ثانيا- حاصلين على شهادة جامعية او ما يعادلها.

ثالثا- غير مشترك، او مساهم بفساد، او تزوير، او اعمال مخلة بالشرف او أرهاب أو عنصري او طائفي او الخيانة.

رابعا- يحمل الجنسية العراقية من الابوين.

خامسا- يجب ان يكون داخل العراق خلال فترة الترشح.

سادسا- غير مشترك او مساهم او يملك ميليشيا او فصيل مسلح.

المادة (23)

تتولى دائرة الأحزاب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تقديم جميع الإمكانيات للمرشحين لإتمام دعايات وبرامج المرشحين الانتخابية وفق الشروط والضوابط المعمول بها في دائرة الأحزاب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

المادة (24)

يستبعد وتلغى جميع أصوات المرشح في حال تسبب بأي تفرقة، أو عنصرية، أو طائفية، او زرع الفتنة بين أبناء الشعب العراقي اثناء عملية الانتخابات والترويج لها.

حزب الاتحاد الدستوري الديمقراطي

المادة (25)

جميع المرشحين هم ممثلين عن الشعب العراقي وارادته ولا يسمح لهم بتمثيل فئة او مكون معين وعلى جميع المرشحين تحمل مسؤوليات الوطن والمواطن والابتعاد عن المصالح الشخصية.

المادة (26)

أولا- يتم اعتماد القائمة المفتوحة في جميع الانتخابات العامة والنيابية.

ثانيا- يتم اعتماد الدائرة الواحدة المتعددة الأعضاء في الانتخابات العامة والنيابية.

المادة (27)

أولا- لا يحق لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الاتحادي ونوابهم البقاء بنفس المنصب لأكثر من دورتين ولا يحق لهم الترشح لنفس المناصب لدورة ثالثة او أكثر.

ثانيا- لا يحق للوزراء البقاء في نفس مناصبهم او الترشح لثلاث دولارات انتخابية.

ثالثا- لا يحق لنواب مجلس النواب ونواب المجلس الاتحادي البقاء بنفس مناصبهم والترشح لها لثلاث دورات انتخابية.

المادة (28)

يجب على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فرز جميع المرشحين المتقدمين للانتخابات العامة والنيابية واعطائهم صفة الترشح بما يلي:

أولا- أسم الشخصية المترشح لخوض انتخابات الرئاسات ونوابهم (المرشح فلان الفلاني)

ثانيا- أسم المرشح لخوض انتخابات مجلس النواب (فلان الفلاني)

ثالثا- أسم المرشح لخوض انتخابات المجلس الاتحادي (فلان الفلاني)

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (29)

أولا- يحق لجميع العراقيين حرية التصويت بذهاب الى مراكز الاقتراع او عن طريق التصويت الالكتروني ان وجد.

ثانيا- يسمح لكل عراقي يملك البطاقة الانتخابية او البطاقة الوطنية الموحدة بتصويت.

المادة (30)

أولا- عند اعتماد هذا القانون للانتخابات العراقية لا يحق لمجلس النواب اجراء التعديلات او إضافة قوانين الا بعد دورتين انتخابيتين وبعدها يعرض على التصويت من قبل مجلس النواب والمجلس الاتحادي قبل تعديل هذا القانون.

ثانيا- تتم موافقة التعديل او إضافة مواد أخرى لهذا القانون بعد حصول (30%) من عدد أصوات مجلس النواب و(20%) من عدد أصوات المجلس الاتحادي لصالح نسبة التعديل والاضافة.

ثالثا- بعد حصول الموافقة على التعديل او الإضافة يتم تشكيل لجنة مختصة بتسعة نواب من قبل مجلس النواب وتسعة نواب من المجلس الاتحادي ويشترط ان يكون كل نائب من محافظة وتسمى (لجنة تعديل قانون الانتخابات).

رابعا- بعد اكمال الإضافة او التعديل يعرض القانون على مجلس النواب لتصويت عليه ويجب حصول (60%) من جميع عدد أعضاء مجلس النواب لصالح التصويت.

خامسا- لا يسمح لمجلس النواب التصويت على قانون الانتخابات مع أي قوانيين أخرى خلال الجلسة المخصصة لتعديل قانون الانتخابات.

سادسا- يتوجب على مجلس النواب ابلاغ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ودائرة الأحزاب واطلاعهم على القوانيين المعدلة او المضافة.

المادة (31)
أولا- إعطاء لا يقل عن (5%) من عدد مقاعد مجلس النواب و (3%) من عدد مقاعد المجلس الاتحادي للأقليات.
ثانيا- إعطاء لا يقل عن (10%) من عدد مقاعد مجلس النواب و(5%) من عدد مقاعد المجلس الاتحادي لتمثيل النسوي.

المادة (32)
يصوت الناخب في القائمة الانتخابية في الانتخابات العامة على ما يلي:
أولا- شخصية رئيس الجمهورية.
ثانيا- شخصية رئيس مجلس النواب.
ثالثا- شخصية رئيس الحكومة.
رابعا- شخصية عضو مجلس النواب.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

(انتخابات مجالس المحافظات)

المادة (33)
يحق لجميع العراقيين في الداخل فقط التصويت والمشاركة في انتخابات مجالس المحافظات.

المادة (34)
لا يسمح لاي عراقي الترشح وخوض انتخابات مجالس المحافظات في غير محافظته التي يسكن فيها ورأس مسقطه.

المادة (35)
يحق لجميع العراقيين الترشح لخوض انتخابات مجالس المحافظات بما يلي:
أولا- لا يقل عمر المرشح عن 30 سنة.
ثانيا- حاصل على شهادة الدبلوم فما فوق.
ثالثا- يملك سيرة أخلاقية جيده وليس عليه أي شبهات (فساد، إرهاب، مخلة بالشرف، طائفية، عنصرية).
رابعا- لا يفرق بين أبناء المحافظة.

المادة (36)

يتم ترشيح أعضاء مجالس المحافظات لخوض انتخاباتها من خلال المستقلين والأحزاب والتكتلات السياسية المتواجدة في المحافظة.

المادة (37)

لكل (16000) الف نسمة من عدد سكان المحافظة يحق لهم امتلاك مقعد واحد يمثلهم في المحافظة.

المادة (38)

من الواجب على كل محافظة تتواجد فيها الأقليات امتلاك مقعد واحد على الأقل اذا تواجدت فيها الأقلية من (5000 الف نسمة الى 16000 الف نسمة).

المادة (39)

يجب على كل محافظة إعطاء نسبة (10%) من عدد مقاعد المحافظة للتمثيل النسوي.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي

المادة (40)

رئيس مجلس المحافظة والمحافظ غير محسوبين ضمن عدد مقاعد المحافظة.

المادة (41)

يكون الحاصل الأول على اعلى الأصوات هو المحافظ ويكون الحاصل الثاني على اعلى الأصوات رئيس مجلس محافظة وتأتي باقي الأصوات تباعا.

المادة (42)

لا يمكن ان يكون رئيس مجلس المحافظة او المحافظ من نفس الحزب او الكتلة السياسية.

المادة (43)

يحق للحزب او التحالف او الكيان السياسي إذا حصل على نصف عدد مقاعد مجلس المحافظة باختيار نائب المحافظ او نائب رئيس مجلس المحافظة من نفس الحزب او التحالف او الكيان السياسي.

المادة (44)

يكون عضو مجلس المحافظة والنواب ورئيس مجلس المحافظة والمحافظ ممثلين عن جميع أبناء المحافظة من دون النظر الى الطائفة او المكون او باقي الأقليات ان تواجدوا بأعداد قليلة في المحافظة.

المادة (45)

أولا- تكون كل محافظة دائرة انتخابية واحدة متعددة الأعضاء.

ثانيا- تكون كل محافظة قائمة انتخابية مفتوحة.

المادة (46)

لا يسمح لجميع الأعضاء وكل من شغل المنصب او المقعد في مجالس المحافظات بترشح وشغل المكان لأكثر من ثلاث دورات انتخابية.

المادة (47)

تكون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن اكمال جميع الإجراءات

المادة (48)

ينفذ هذا القانون واعلانه في الجريدة الرسمية بعد التصويت عليه من قبل مجلس النواب العراقي.

حزب الاتحاد الدستوري العراقي